

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثاني والعشرون

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اسئلته سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وصفاته العلى بمنه وكرمه - 00:02:41

ان يتقبل منا ومنكم جميع اعمالنا وان يتقبل منا الصيام والصلوة والدعاء. انه جواد كريم كما اسئلته سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم من وافق وفق لقيام ليلة القدر تقدم معنا - 00:03:02

اشارة الى في كتاب الصيام وتقدم الاشارة ان هناك بعض المسائل التي تحتاج ايضا الى زيادة بيان ولعله تيسر تعرض لبعضها في هذه الجلسات باذن الله سبحانه وتعالى في كلام مصنف رحمة الله في اول كتاب الصيام - 00:03:22

يقول وان رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا تقدم الخلاف فيه واهل العلم رحمة الله عليهم بسطوا الخلاف في هذه المسألة وبينوا راجحة من ذلك وايضا اهل العلم في هذا الزمان - 00:03:49

لهم بحث في هذا وقع خلاف في مسألة اتفاق وتوحيد الرؤية والذي جرى عليه اكثراهم انه لا يضر والله الحمد الاختلاف في الرؤية اذا كانوا متفقين متوحدين في توحيدهم وعقيدتهم والاختلاف - 00:04:08

هو اختلاف الرؤية منذ عهده عليه الصلة والسلام الى يومنا هذا وقد وقع هذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يعني مؤلفين متفقين والله الحمد. بل وقع هذا في القصة المشهورة في صحيح مسلم - 00:04:29

قصة كريب لما ذهب من المدينة الى الشام آآ وفيه ان ابن عباس رضي الله عنه قال له متى رأيت من هنا؟ قال رأيناها ليلة الجمعة قال رأيت انت؟ قال نعم ورآه معاوية - 00:04:49

رأه الناس قال فاننا لم نره الا ليلة السبت لا نزال نصوم حتى نراه او نكمل العدة فقلت له الا تكتفي برؤية معاوية من قال رضي الله عنه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:06

وبوب عليه اهل العلم كان صاحب المتنقى او كثير منها كصاحب المتنقى في الاحكام ان لكل بلد رؤيتهم او باب ان لكل بلد رؤيتهم وان المطالع تختلف باتفاق يا اهلي النظر والحساب وكذلك باتفاق العلماء في هذا - 00:05:26

وانها تختلف المطالع وان المعمول عليه هو اختلاف المطالع وانه اذا اختلف المطالع عند ذلك لكل اهل مطلع رؤيتهم فمن وافقهم في هذا المطلع يكون موافقا لهم في الرؤية يستثنى اهل العلم اهل البلد الواحد - 00:05:47

فان رؤيتهم تكون واحدة ولو اختلفت المطالع تغليبا لاجتماع الكلمة لان هذا يفضي للاختلاف خاصة مع لكثرة البلاد يعني تعدد الولاة في بلاد في بلاد المسلمين فلهذا قد لا يعني يكون اختئاني قد يكون اختلافهم في باب الرؤية له اثر على اجتماع - 00:06:08

فلهذا اه اذا كانت جولة واحدة والبلد واحد مختلف مطالع فاهل العلم في هذا الزمن يرون ان الرؤية تكون لاهل البلد الواحد ولو اختلفت مطالع من بلد الى بلد ومع ان القول باختلاف المطالع - 00:06:38

المطالع قول قول الشافعي رحمة الله وكثير من اهل العلم يرى انه لا بد ان تكون الرؤية واحدة اذا رآه البازن عما ولزم جميع الناس رؤياته كما تقدم الاشارة الى لكن الاشارة الى مسألة اخرى - 00:07:00

وهي مسألة رؤية هلال ذي الحجة ووقف عرفة وعيد الاضحى الحكم حكم رؤية هلال رمضان اظهر والله اعلم ان المعنى واحد والحكم واحد كذلك والحكمة ما هو الحكم واحد في هذا الباب؟ والنبي عليه الصلة والسلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته بل غم عليكم فاقدروا له. وهكذا قال العلم - 00:07:20

يكون الحكم في جميع الأشهر وهكذا يجري في زائر الأحكام الأخرى المتعلقة بباب الرؤية وما اشبه ذلك مما يبني عليه من المسائل لهذا فلهذا هذا الباب في باب رؤية الهلال يجري حكمه حتى في هلال ذي الحجة - 00:07:45

فلو ثبت هلال ذي الحجة مثلاً في هذه البلاد وثبت يوم عرفة في هذا اليوم واليوم العاشر هو يوم عيد الأضحى فإنه يكون لأهل هذا البلد وكذلك للحجاج للحجاج حكمهم - 00:08:12

حكم هذا البلد لانه حجاج ويكونون في حكم الحج وحكم العيد وحكم بلدائهم من أهل عرفة في هذا اليوم وكذلك شهدوا هذا اليوم يوم الأضحى أما سائر البلاد الأخرى فان حكمهم في يوم عرفة - 00:08:32

وكذلك في يوم الأضحى حكم رؤيتهم. حكم رؤيتهم هذا هو الظاهر والله اعلم ولا يضر في هذا ان يكون مثلاً هذا اليوم يوم عرفة وبعد الغد ومن غد هو يوم الأضحى - 00:08:50

وفي بلدي وفي البلاد الأخرى يكون عيد الأضحى مثلاً قد يكون موافقاً ل يوم عرفة في هذا البلد وقد يكون موافقاً يوم الأضحى في هذا البلد في المملكة مثلاً وبحسب الرؤية بحسب - 00:09:10

الرؤبة هذا هو الصحيح في هذه المسألة اختلاف المطالع مطلقاً. اختلاف مطالع مطلقاً وتبقى الأحكام على بابها تبقى الأحكام على بابها ولا يقال انه تعلق حكم الرؤبة في يوم عرفة خصوصاً باهل عرفة واهل مكة - 00:09:27

وان الناس كلهم في هذا اليوم في يكون اليوم يوم عرفة يكون اليوم يوم عرفة فيصومون من باب التطوع ومن الغد هو يوم الأضحى وما هو هو قد رأي عندهم مثلاً متأخراً بعدهم بيوم - 00:09:51

متأخراً بعدهم في يوم يعني لم يكن يوم عرفة الذي المملكة ويوافق يوم عرفة في المملكة هو يوم عرفة في ذلك اليوم بل يوم عرفة فمثلاً في ذلك البلد هو يوم العاشر هو يوم - 00:10:12

العاشر ويوم العاشر الذي هو يوم عيد الأضحى لاهل لأهل عرفة لاهل عرفة هذا هو الصحيح لعموم الدليل في هذا الباب كما اتقدم مع انه وقع خلاف في هذه المسألة - 00:10:29

لكن عدم القول به يورث شيئاً من الخلاف والنزاع في هذا الباب حين يرى الهلال عندهم مثلاً متقدماً أو متأخراً يكون يوم عرفة مثلاً بحسب الرؤيا اذا تقدمت الرؤبة مثلاً يوافق يوم التروبة او اذا تأخرت رؤية الهلال - 00:10:48

يكون يوم عرفة يوافق يصومون يوم النحر عندهم وهو يوم النحر لانه يوم عرفة لاهل مكة بل انهم يصومون اليوم الذي يوافق اليوم عندهم ووين كان يوافق عيد الأضحى - 00:11:08

في اليوم في عند اهل مكة او يوافقوا يوم التروبة هذا هو الظاهر والله اعلم وهو المتفق مع الاخبار في ان العبرة بالرؤيا الصوم لرؤيتها وافطر رؤيتها فان غم عليكم فيقدروا له - 00:11:28

وهذا يجري حكمه في جميع الشهور نعم هذه مسألة ومسألة أخرى ايضاً ما تتعلق المسافر يقول المصنف رحمة الله ولمسافر يقصر ويحسن لمريض يضره ولمسافر يقصر المسافر معلوم انه له ان يفطر وله ان يصوم وان الافضل في حقه هو الايسر - 00:11:48

كما تقدم انه هو القول الوسط من الاقوال الثلاثة في هذه المسألة وان افضلهما اي الفطر والصوم ان افضلهما ايسرهما وهو قول اسحاق ابن رؤبة رحمة الله قبله عمر بن عبد العزيز وبعدهما ابو بكر - 00:12:27

محمد ابن ابراهيم ابن المنذر الامام الحافظ الكبير المحدث رحمة الله المتوفى سنة تسعة عشرة وثلاث مئة الهجرة فهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي يتفق مع الاخبار في هذا الباب - 00:12:48

قالوا المسافر يقصد لكن هنا مسألة تتعلق بمن اراد السفر من اراد السفر هل له ان يفطر قبل خروجه من البلد هذه مسألة وقع فيها كلام لاهل العلم والذي عليه جماهير العلما وعامة اهل العلم انه لا يقصر حتى يخرج من البلد - 00:13:07

انه لا يقصر حتى يخرج من البلد وجاء في حديث انس وهذا جاء في حديث انس رضي الله عنه في حديث انس عند الترمذى من رواية عبدالله ابن جعفر السعدي - 00:13:36

عن زيد ابن اسلم عن محمد ابن المنكدر عن محمد بن كعب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه تهياً للسفر ثم قرب له غداً ثم افطر

فقلت له سنة. فقال سنة ثم ركب - 00:13:57

قال سنة وهذا الحديث رواه الترمذى بروйт عبد الله بن جعفر السعدي والد على مديني وهو ضعيف وهذا الخبر ايضا رواه الترمذى
بطريق اخر محمد ابن جعفر ابن ابى كثیر عن زيد ابن اسلم - 00:14:18

جید ابن اسلم في هذا الاسناد عن محمد ابن المختار عن محمد ابن كعب عن انس رضي الله عنه وهذا اسناد جید هذا اسناد جید
وحدث هناك حديث اخر رواه احمد - 00:14:36

وابو داود من روایة عبید ابن جبر القبطي وهو مولى هذی بصرة الغفاری اه رضی الله عنه ورحمه انه رضی الله عنه كان یرید السفر
ثم قرب له فاکل فقلت له المست ترى البيوت؟ فقال اترغب عن سنة محمد صلی الله عليه - 00:14:52

وسلم تبین انه سنة هذا الحديث ايضا اسناده لا بأس به عبید بن جبرة هذا وثقة يعقوب بن سفيان وغيره بل قال بعض العلماء انه
يظهر من ترجمته انه ادرك حياة النبي عليه الصلاة والسلام. فقد يكون له صحة - 00:15:23

هذا الحديث حديث ابی بکر رضی الله عنه ليس فيه دالة لانه قال المست ترى البيوت المست ترى والبيوت ورؤیة البيوت لا
یمنع من اكل المسافر ولا من شربه - 00:15:47

بانه مسافر لانه قد یرى البيوت من مسافة قریبة وقد یراها من مسافة بعيدة لان العبرة هو الظرب في الارض كما قال سبحانه واذا
ضریتم في الارض فليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:16:04

يا من ضرب في الارض وساری فيها فانه یجوز له القصر والفطر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم اذا كان مسافرا ولو لم يكن بينه وبين
حلته او حارته او - 00:16:21

يعود الى بلده الذي سافر منه الا مسافة يسيرة ما دام قد خرج عن البلد لانه حصل الظرب في الارض انما الكلام في حديث
انس ولهاذا قال به بعض اهل العلم وهو قول اسحاق بن راهوية رحمه الله كما حکاه عنه الترمذى - 00:16:39

رحمه الله قال به جمع من اهل العلم وكذلك قال به بعض العلماء في هذا الزمان في هذا الزمان وهذه المسألة عامة اهل العلم
وجماهير اهل العلم على الامر المحكم في قوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض - 00:17:00

ومن اهل العلم من قال ان هذا خاص يعني بالسفر بالقصر في السفر وهذا يدل على ان من اراد الفطر اذا اراد السفر ونواه وجزم به
فان له ذلك وهذا دون القصر في الصلاة ویجوز ان بعضهم اجرأه في الصلاة فالله اعلم لكن الحديث وارد في - 00:17:21

حدث وارد في السفر فهذه المسألة محتملة هذه المسألة محتملة وحدث انس دالة في قوله سنة هل یقال انه سنة عن النبي عليه
الصلاه والسلام على هذا الوجه او یحتمل حدیث انس وجه اخر - 00:17:48

انه لما اراد السفر يعني افطر رضی الله عنه افطر رضی الله عنه بنیة المحکم في هذه المسألة هو قول جماهير اهل العلم لاحکام الاية
وان حکم رخص السفر حکم واحد - 00:18:09

ودلالة الحديث محتملة وهذه المسألة مما يعني تحتاج الى مزيد من کلام اهل العلم في فيها واللک الذي عليه جماهير العلماء انه لا
يتخلص برخصة السفر المتعلقة بالفطر حتى یتحقق في حق السفر. لان اليقین هو وجوب الصوم - 00:18:29

عليه. والمحفوظ من سنته عليه الصلاة والسلام انه لم یكن یفطر الا في ضربه في الارض وفي سفره. ولم ینقل الا هذا الخبر المحتمل
هذا الخبر المحتمل ويحتمل والله اعلم ان یحمل حدیث انس على حدیث ابی بصرة الغفاری لان انس رضی الله عنه - 00:18:56

من احیانا کان یسكن في بعض يعني في بعض ما یكون قربا من البلد یكون قربا من البلد من ريف او نحو ذلك او مكان فيه بستان
قد یكون المكان الذي هو فيه هو بارز عن مكانه یکون حکم من ضرب في الارض بخلاف من کان في قرية او مدينة فان -
00:19:17

انه لا یکون مسافرا حتى یخرج منها. والله اعلم ثم ذکر المصنف رحمه الله ايضا مسألة اخرى تقدمت الاشارة اليها او مسألة او مسألة
اخري نعم مسألة اخرى آلي درسي - 00:19:43

في مسألة في مسألة الصلاة في المساجد الثلاثة والاعتكاف في المساجد ثلاثة ارتباطها بدرس الامس نسيت ان انبه عليها وهي مسألة

المساجد الثلاثة المصنف رحمة الله ايضا ذكر كما تقدم في كتابه رحمة الله - 00:20:12

يقول ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى من المسائل في هذا الباب في مسجد من هذه المساجد لا يصح الاعتكاف الا في مسجد من هذه المساجد الثلاثة - 00:20:35
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد من هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام والمسجد الاقصى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا يروى عن حذيفة رضي الله عنه وانه قال لا اعتكاف الا في المساجد - 00:21:00

الثلاثة وهذا قول ضعيف قول مهجور عند اهل العلم. والصواب ان الاعتكاف مشروع في جميع المساجد قوله سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وان الاعتكاف مشروع لعموم المسلمين في كل بلد في مساجد البلد - 00:21:18
وانه عام الناس وان الاعتكاف ليس خاصا بمن كان عنده مسجد ما فيه مساجد او من اراد الاعتكاف فانه يشد الرحل اليها ونحو ذلك هو عبادة من العبادات التي تؤدي في كل مكان لكن ورد حديث في هذا الباب رواه سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق - 00:21:43
ابو بكر الاسماعيلي رحمة الله من روایة ابی وائل شقيق ابن سلمة من روایة ابی وائل شقيق ابن سلمة ان حذيفة رضي الله عنه قال لعبدالله ابن مسعود الا ترى قوما لا ترى قوما عكوفا بين دارك ودار الاشعري لا تغير عليهم - 00:22:06

وقد علمت ان وقد علمت انه لا اعتكاف الا من اعتكافه الا في المسجد الحرام او في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام او في المسجد الاقصى فقال عبد الله بن مسعود لعلمائهم اصابوا واحلطات وحفظوا ونسيت - 00:22:36

وهذا الحديث قد اختلف او هذا الاخير قد اختلف فيه رفعا ووقفا رفعا ووقفا رواه سعيد منصور ورواه ايضا ابو بكر الاسماعيلي مرفوعا ورواه عبد الرزاق موقوفا على حذيفة رضي الله عنه. وهذا هو الصواب. فان الحديث - 00:22:58

رواہ سفیان بن عبینة عن جامع ابن ابی راشد عن ابی وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه اخواننا المحفوظ عن سفیان ابن عبینة من روایة خصوص اصحابه - 00:23:24

قبة وكبار الحفاظ من اصحابه انهم رروا هذا الخبر موقوفا على حذيفة رضي الله عنه واخرجه الاسماعيلي رحمة الله سعيد منصور وجماعة عن حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال - 00:23:41
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. لاعتكاف الا في المساجد الثلاثة. فذكرها الصواب ان هذا الحديث موقوف على حذيفة رضي الله عنه - 00:24:01

وان الذين رفعوه وقع لهم وهم وبعضهم وقع له تردد من لم يكن في الحفظ والاتقان مبرر وضح الحفظ والاتقان مبرزا ورواه الحفاظ عبد الرزاق رحمة الله موقوفا وهو الصواب. وهو الموفق ايضا لعلم الادلة في هذا - 00:24:18

الباب وان الاعتكاف في كل مكان من كل مسجد ولهذا قال عبد الله بن مسعود لعلمائهم اصابوا واحلطات وحفظوا ونسيت مع انه قد جاء عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه. وان كان - 00:24:43

ضعيفا لكنه يشهد من حيث الجملة لقول جماهير العلماء في هذا الباب وان هذا هو المحفوظ في هذا الباب. وان هذا هو الذي تدل عليه عموم الادلة من جهات ان الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة وفي غيرها وفي غيرها. وفي حكم - 00:25:07

المسجد حكم ساحتاته الداخلية معه حكمها حكم المسجد المحاطة بالمسجد التي يشملها المسجد عموما في جميع المساجد كي كله يدخل في مسمى المسجد وان من كان فيه فانه لا يخرج عن - 00:25:33

وصف المعتكف الا ان يخرج الى باحة او رحبة ليست وان كانت في ظاهر المسجد وليس محاطة بسور مع المسجد فانها لا تأخذ على الصحيح حكم المسجد. ومن ذلك قال العلماء المنارة اذا كانت منعزلة منفصلة - 00:25:57

عن المسجد فانها لا تأخذ حكم المسجد. لكن استثنى بعض اهل العلم خاصة قديم لما كان يؤذن في المنام استثنى بعض اهل العلم خروج المؤذن لان خروجه للحاجة وهذا دال عليه ما تقدم من اشارة - 00:26:21

خروج المعتكف لحاجة من الحاجات هذى جملة من المسائل ولعل ان شاء الله يأتي اشارة الى بعض المسائل في هذا الباب اشير الى سؤال اخواننا عن مسألة وهي قوله ان والدي - 00:26:41

يخرجوا اخرج الزكاة عني وعن زوجي وعن وكذلك اخواتي وآخواتي اخرجها يعني عن بناته وعن اولاده وعن اولادهم دون اذنه دون اذنهم وان اخرجها عنهم فهل يجزئ؟ اقول هذا له صورتان. الصورة الاولى او بل له ثلاثة سور. هل له ثلاثة سور -

00:27:04

اذا كان مثلاً هذا الرجل معتاد الارجاع عنه وعن اولاده وهم وكلوه في هذا ورضوا بذلك وجرى على هذا الشيء ولم يغيروا عليه وهذا لا يأس. الصورة الثانية اذا كان - 00:27:37

اخرج عنهم بعد اذنهم لم يكن يخرج عنهم لكنه استاذنهم وقال انا سوف اخرج عن ولده الذي ليس معه بنته مثلاً هم مستقلون عنه وفي هذه الحالة لابد ان - 00:27:59

ليخبرهم وان يستاذنهم بهذا الشيب. اذا اذنوا له فلا يأس بذلك لأن هذه زكاة والزكاة لابد لها من النية والاعمال بالنيات فاذا اخرجها بغير اذنهم وغير علمهم. ثم بعد اخرتها - 00:28:15

استاذنهم في ذلك فانه لا تجزئ عنهم. الا اذا كانت الزكاة التي لم التي اعطتها طه هو اعطتها وكيلها. اعطتها وكيلها. وليس وكيلها وكيلها في ادتها اذا كانت لم تصل الى الفقير وان وصلت الى وكيله - 00:28:37

فلا يأس ان يأخذ منهم اذننا مجدداً لانها لا زالت في ظمانه كما لو اعطتها مثلاً وكيلها او اعطتها الجمعية التي هي وكيل له او هي وكيل له وكيل للفقير لكنها - 00:29:03

لم يدخل وقت اخرتها في هذه الحال لانها قبل وقت اخرتها لا تجزئ في هذه الحالة اذا استاذن اذننا مجدداً ولا زالت في مضمونة عليه او عند وكيله او عنده فانه في هذه الحال لا يأس ان يأخذ اذننا مجدداً - 00:29:21

لان الزكاة لا زالت في هذه. اما اذا كانت الزكاة قد وصلت الى الفقير او وصلت الى وكيل الفقير في وقت اخرتها في هذه الحالة لابد من اذن من عليه الزكاة - 00:29:42

من ولد او بنت من ابن او بنت من من كانت زكاته عليه فان لم يأذن فالصحيح انه لا تجزئ هذا قول عامة اهل العلم الا في قول ضعيف يروى عن الاجماع رحمة الله ان الزكاة - 00:29:58

يشترط لها الاذن وانه يعني لو اخرجها بغير اذنه فانه يجزئه بذلك لا يشترط لكن هذا قول ضعيف الزكاة عبادة ومن اهل العلم من اجرى ايضاً الخلاف في مسألة الزكاة واجراها على تصرف الفضولي - 00:30:18

فقالوا لو اخرج زكاة غيره بغير اذنه ثم اخبره بذلك فاجازها المخرج عنه قالوا تجزئ واجراها مجرى تصرف الفضولي على حديث عروة ابن الجعد البارقي لما اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً فاشترى به - 00:30:41

شاة فاشترى شاة ثانية ثم باحداها بدينار ثم جاء بدينار وشاة فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام وكان وباع التراب لربح فيه رضي الله عنه هذا والصواب في الصحيح في هذا ان - 00:31:07

هذا التصرف يكون في العقود في مثل هذه العقود وابعادها وامثلها التي هي محض حق تام للعبد اما الزكاة التي حق متعلق بحق غيره وحق الله فيها ظاهر وان كان حق الله سبحانه وتعالى في كل شيء من تصرفات العبد لكن فيما يتعلق - 00:31:28

وانها لغيره من هو مستحق لها لا شك فيها شوب العبادة فيها ظاهر وهذه النية فيها فلا تجزئ الا بنية. هذا هو الصواب والحاقة بتصرف الفضول فيه نظر كما تقدم - 00:31:49

مع ان بعض اهل العلم كابن حزم وجماعة وهذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى وان كانت يعني اه مرتبطة بهذا السؤال يعني لها ارتباط لكن مسألة تتعلق مسألة النية ومسألة وجوب الزكاة. اصل الزكاة تجب على الانسان بنفسه - 00:32:10

وان الزكاة اما ان تكون زكاة للمال واما ان تكون زكاة للبدن و Zakat of the Fitr قد تكون ابلغ من زكاة المال لأن زكاة المال اذا كان يشترط فيها النية جاكلات الفطر من باب اولى. لأن زكاة الفطر - 00:32:34

متصلة بالبدن والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس انه رسول الله وسلم طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمه

للمساكين. طعمة للمساك وهي طهرة للصائم من لهو والرفث - 00:32:54

ولهذا بعض اهل العلم كابن حزم يقول لا تجب زكاة الفطر الا على الانسان بنفسه مع نفس الانسان لا تجب زكات غيره عليه مطلقا الا مملوكه بس الا مملوكه حسب - 00:33:10

الحديث ليس على المسلم صدقة الا يعني صدقة الفطر يعني صدقة مملوكه ليس عليه صدقة لغيره الا صدقة الفطر كما في الحديث انه عليه ليس عليه الا صدقة الفطر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة - 00:33:27

الفطر ليس عليه في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فخص الم المملوك بوجوب الزكاة. فقالوا هذا مما يدل على ان الزكاة زكاة غيره لا تجيز عليه حتى قال رحمة الله - 00:33:54

وقال غيره خلاف قول جماهير العلماء قال لا تجب الزكاة على عليه حتى اولاد صغار القصر لا تجب ولا تجب من باب اولى على من عنده ممن يمونه ولا تجروا على زوجته ولا عليه على - 00:34:11

لا تجب عليه لزوجته بل كل يخرج زكاته بنفسه فان كان مقندا مستغنى وجب ان يخرجها وان لم يكن عنده مال فلا زكاة عليه. فاولاده القصر اذا كان لهم مال يخرج الزكاة منهم من مالهم يتولى ذلك - 00:34:33

وكذلك كل من عنده ان كان من القصر ممن يولي عليه يخرج الزكاة عنه وان كان يتصرف بنفسه فانه يخرج الزكاة مات بنفسه ولا يخرج الزكاة لغيره ولا تجزئ زكاء ولا تجزئ الزكاة - 00:34:51

التي يخرجها عن غيره الا باذنه واختار في خصوص الزوجة وحدها ذلك ابو حنيفة وابن المنذر رحمة الله ابن حنيفة ابو حنيفة رحمة الله يقول لا يلزم ان يخرج زكاة زوجته واختيار منذر لكن جمهور العلماء يقولون انه تجب عليه زكاة من يموت - 00:35:10

من زوجته او اولاده او اولاده الذين يمونهن اما من لم يكن يمونه ممن هو مستقل فهذا لا تجب زكاة عليه ولهذا وجب عليه ان وجب عليه ان يخرج الزكاة بنفسه ولو اخرجها عنه غيره بغير اذنه لم تجزئ - 00:35:32

وهنا مسألة ايضا تتعلق بهذا البحث وهي مسألة الزكاة زكاة من يمون عن على عن من يمونه من زكاة الرجل عن زوجته وعن اولاده على قول جمهور العلماء اذا قيل تجب الزكاة عليه هل تجب عليه الزكاة اصالحة او تحملها - 00:35:55

هذا خلاف عند العلماء وخلاف في المذهب. هل الزكاة واجبة عليه اصالحة؟ ام تجب عليه تحملها فقالوا وفروا على هذا خلاف ذكره العلماء رحمة الله عليهم ممن ذكره ابن رجب وكذلك صاحب الانصاف وغيره - 00:36:16

قالوا من قبل فقال من قال ان الزكاة تجب على الوالد على اولاده الذين يمون اصالحة يعني ابتداء هو تجب عليه مخاطب بها. لم يخاطب بها اولاده ثم بعد ذلك هو يتحملها بل هو المخاطب بها - 00:36:34

قالوا على هذا اذا كان مخاطبا بها اصالحة. فلو ان احد اولاده من البنين والبنات او كذلك زوجته مثلا اخرجت زكاة الفطر عن نفسها بغير اذنه بغير اذنه فقالوا لا تجزئ - 00:36:54

لا تجزئ الزكاة عنها لأن الزكاة لا تجب عليها انما تجب على زوجها ولو اخرجها ابنه او ابنته التي ما عنده يمونه او يمونه فانه لا تجزئ لانه هو المخاطب بالزكاة فتجب عليه اصالحة. وقيل ان - 00:37:12

الزكاة تجب عليه تحملها لا اصالحة. والمعنى انه يتحملها عن زوجته وعن ابنه وعن ابنته عن اولاده فعلى هذا لو اخرجها احد هؤلاء ابتداء دون اذنه قالوا يجزئ على هذا التعليم - 00:37:33

لأنها تجب على الولد من ابن او بنت او كذلك زوجة اصالحة لكن يتحملها مثلا الوالد او الزوجة تحملها. فإذا اخرجها الاصليل في هذه الحالة اخرج ما هو واجب عليه فيجزئ - 00:37:52

فهذا كله من باب بيان امر الزكاة وان امرها يعني في باب الارحام يجب العناية به ويجب الاحتياط آآ فيه مسألة النية وان النية لها شأنها في باب الزكاة لأنها عبادة - 00:38:09

عظيمة ولا وان كان قول ابن حزم رحمة الله قوله قوي في هذا الباب لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى - 00:38:29
من المسلمين ضرب على فالفرض على هؤلاء. فلم يفرز زكاة انسان على انسان. وهذا هو الذي جعل هؤلاء يقولون انها لا يجب على
غيره ان يخرجها بل كل يخرج زكاته بنفسه. ما الحديث المتفق عليه ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده صدقة - 00:38:49
الا صدق الفطر اسئلته سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم الدين والعلم النافع والعمل الصالح وان يتقبل منا ومنا ومنكم سائر الاعمال
ويتقبل منا صيامنا وسائر اعمالنا وان يمن علينا بادراك هذا الشهر اخذ هذا الشهر وادراك رمضانات عديدة مني وكرمه كما من علينا
بادراك اوله انه جواد - 00:39:12
كريم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:39:39